Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«وبهذا النظر قيل : « تفقهوا قبل أن تسودوا» [1] تنبيهًا على أنكم لا تصلحون للسيادة قبل معرفة الفقه ، والسياسة العامة ، ولأن السائس يجري من المسوس مجرى ذي الظل من الظل ، ومن المحال أن يستوي الظل ، وذو الظل أعوج . ولاستحالة أن يهتدي المسوس مع كون السائس ضالاً ، قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لا تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيطَانِ وَمَن يَتَّبِع خُطُوَاتِ الشَّيطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالفَحْشَآءِ وَالمُنكَرِ ﴾ (النور: ٢١) فحكم أنه محال أن يكون ــ مع اتّباع الشيطان ـ يأمر : إلا بالفحشاء والمنكر. . » .

الفرق بين مكارم الشريعة ، وبين العبادة وعمارة الأرض :

قال الراغب :

« أما مكارم الشريعة ، فمبدؤها : طهارة النفس بالتعلم ، واستعمال العفة والصبر والعدالة ، ونهايتها : التخصص بالحكمة والجود والحلم والإحسان . فبالتعلم : يتوصل إلى الحكمة ، وباستعمال العفة : يتوصل إلى الجود ، وباستعمال الصبر : تدرك الشجاعة والحلم ، وباستعمال العدالة . تصحح الأفعال .

ومن حصل له ذلك : فقد تذرع المكرمة المعنية بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُم عِندَ اللهِ أَتقَاكُم ﴾ (الحجرات : ١٣) ، وصلح لخلافة الله تعالى ، وصار من الربانيين والشهداء والصديقين .

«وأما عمارة الأرض ، فالقيام بما فيه تزجية لحياة الناس وصلاح معاشهم . والإنسان الواحد من حيث إنه لم يكف أمر معاشه بانفراده في مأكله وملبسه ومسكنه ، ولم يكن له سبيل إلى ثباته في الدنيا إلا بما يسد جوعته ، ويستر عورته ، ويقيه من الحر والبرد : لم يكن له بد من تحصيل ذلك من الوجه المباح له ، ولذلك قال تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعرَى * وَأَنَّكَ لاَ تَظمَأُ فِيهَا وَلاَ تَضحَى ﴾ (طه : ١١٨ ، ١١٩) . ومتى كان سعي العبد في ذلك على الوجه الذي يجب وكما يجب : يكن سعيه عبادة وجهادًا في سبيل الله ، كما قال ﷺ [2] .

---

(١) رواه البيهقي عن عمر من قوله ، وعلقه البخاري جازمًا به .

(٢) يشير إلى الأحاديث التي اعتبرت السعي على المعاش عبادة وجهادًا ، مثل حديث كعب بن عجرة مرفوعًا : « إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها ، فهو في سبيل الله » رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، كما قال المنذري (المنتقى ٩٤٤) ، والهيثمي (٤/ ٦١) .